

## وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

قرار رقم ١٤٧٤٤ لسنة ١٩٨٨

الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١/١٣

### وزير الأشغال العامة والموارد المائية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن إصدار قانون الري والصرف ؛  
وعلى قرارنا رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأحكام التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤  
بإصدار قانون الري والصرف ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس / وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الري بتاريخ  
١٩٨٨/١/٦ بشأن تعديل بعض أحكام الفقرة ٨ من المادة ٢٥ من القرار الوزاري رقم ١٤٧١٧  
لسنة ١٩٨٧ وموافقتنا عليه بتاريخ ١٩٨٨/١/١٠ ؟

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؟

**قرر :**

**المادة الأولى** - يستبدل بنص الفقرة ٨ من المادة ٢٥ من القرار الوزاري  
رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ النص التالي :

”على صاحب البئر موافاة هندسة الري التابع لها بنتائج تحاليل طبقات ومياه البئر  
الذى تم التحقيق به بعد إتمام الحفر وفي حالة عدم التزامه بذلك لا يرد إليه التأمين المؤقت  
الوارد في الفقرة رقم ٧ من ذات المادة“ .

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من تاريخ نشره ما

وزير الأشغال العامة والموارد المائية  
مهندس / عصام راضي